

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني وتعديلاته؛
وعلى كتاب الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٨؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢؛
وعلى مذكرة قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/٩/٥؛
وعلى ما عرضه المستشار مساعد أول وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ بحيث ينتهي العمل بأحكام القرار رقم ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لجزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة فقط، دون باقى الأقسام المساحية الواردة بالقرار.

(المادة الثانية)

تعديل ميعاد سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ السريان اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١٥ حتى ٢٠١٩/١١/١٥.

(المادة الثالثة)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٨/٩/٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم